لو نكحت فالمهر في الوجهين   حصه مهر المثل عن تخمين
وما اصاب القيمة في الثاني   فهو لمولاها على البيان
عليه مهر المثل في عتق الامة   على النكاح وان ابت فالقيمة

باب التدبير

تعليق عتقه بموته كان   مت فانت معتق عن الفطن
ما بطل برجوع او جنون   وصح بالاكراه والديون
وهو كالوصية الا بما   استثني مما افاد العلما
وتصرف فيه بغير البيع   والهبة والرهن في الجميع
عن ملكه يخرج بالكتابة   والعتق تعجيلا للحرية
فالامة توطى فيه جبرا   وتنكح وتستحق المهرا
سيدها كارثه والكسب   وبموته قد عتق فانتخب
الا اذا دبره في الصحة   وبعده مات على الجهالة
فعتق النصف له من كل   والاخر من ثلثه المفصل
وللحساب قد سعى ان ما خرج   من ثلث وحكمه قد اندرج
ان لم يخلف غيره ولم يجز   وارثه والا من كل اجز
يسعى بكل القيمة المدبر   لو كان مديونا محيطا يظهر
والولد يتبع في التدبير   الام في مطلقه الشهير
من سيد ان تلد المدبرة   فهي ام ولد معتبرة
او ان حر بعد موت بكر   في الدرر وردة في البحر
ويعتق المقيد ان وجدا   الشرط له كمن ذكرناه ابتدا
وقيمة المدبر الثلثان   من قيمة القن على البيان
وقوم المقيد بالقن   باب الاستيلاد عن تعين
اقر مولى امة بالحمل   او ولدت من زوجها بالفصل
ثم اشتراها فهي ام ولد   وهو كتدبير بلا تردد
كعتقها من كل مال بلا   سعاية وثبوت نسب قبلا

من ولد

من ولد من غير دعوى وانتفى   بنفيه من غير ان توقفا
على اللعان الا ان تقادم   او قضى قاض به وحكم
في ثلث القيمة فيه سعت   وبعد ادائها له قد عتقت
مكاتبة في حالة السعاية   الا بصورتين في المسئلة
ان اسلم الكافر بعد القن   فقوله والا بيع عن تيقن
فان ادعى ولدا من المشتركة   فالنسب يثبت فيما استدركه
وصارت ام ولد وضمنا   نصفين من عقر وقيمة هنا
لا قيمة الولد حيث علقا   حرا من الاصل على ما حققا
وان ادعاه الاخر واستويا   كان ابن كل منهما مستويا
ورجع كل بنصف العقر   وتقاصا على الشريك الاخر
الا اذا زاد بحظ الشرا   ياخذ بحظه مقدرا
وثبت الولاء والبنوة   والارث في القضية سوية
وورث ارث اب منفرد   ومنهما يرث بالتعدد
والدعوة اولى من الاعتاق   في ولد مشترك وفاق
ان خرج الكلام منهما معا   اذ هي للعلوق كانت تبعا
صح ادعاء ولد المكاتبة   واثبت التصديق فيها نسبه
ولزم العقر وقيمة الولد   وسقط للشبهة عند الحد
وان يكذبه بدعواه فما   يثبت فيه نسب قد علما
ان ولدت امته ثم ادعى   استيلادها الغير بوجه شرعا
وصدق المولى فان النسبا   قد ثبت وينتفي ان كذبا
ملكها من بعد يثبت النسب   وتصير ام ولد كان وهب
استولد جارية الابوين   او زوجة بالظن في الوجهين
لا حد من شبهة ولا نسب   الا بتصديق وبئس ما ارتكب

باب الايمان

عقد به قد قوي العزم على   الفعل والترك على ما اصلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)